المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين الرعاية الصحية العقلية الذي قدمته اللجنة الفرعية [١٢٢] ، بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ تعرب عن اعتقادها بأنه ينبغي أن يعامل جميع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية معاملة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إساءة استعمال الطب النفسي لاحتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية ، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية [١٢٣] ، تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم ،

١ ـ تكرر الإعراب عن الحاجة الملحّة لمبادىء وضمانات من أجل حماية الأشخاص المصابين باختلالات عقلية أو المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية ؛

٢ ـ ترحب بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان ، وتحث الفريق على دراسة مشروع المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين الرعاية الصحية العقلية على وجه السرعة ؛

٣ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السادسة والأربعين ، في ضوء مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية وتوصياته ، بغية عرض مشروع مجموعة المبادىء والضمانات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٣٥ ـ التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/١١٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٦ و ١٩٨٩/٤٧ المؤرخين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية شديدة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

(١٢٢) انظر : E/CN.4/Sub.2/1988/23 ، الفرع الرابع .
(١٢٣) E/CN.4/Sub.2/1983/17 .

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها من أجل التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاهدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وإذ تؤكد كذلك من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية القيام بما يلي :

(أ) كفالة الأداء الفعّال للنظم المتعلقة بقيام الدول الأطراف في هذه الصكوك بتقديم تقارير دورية ؛

(ب) معالجة مشكلة ضمان الموارد المالية الكافية ، التي لاتزال تعيق الأداء السليم للهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتوفير الموارد الكافية لكفالة أداء هذه الهيئات لمهامها على نحو فعّال ؛

(ج) معالجة مسألتي الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير والآثار المالية المترتبة كلما جرى النظر في إمكانية إنشاء أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ؛

وإذ تسلم بأن التنفيذ الفعّال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، الذي ينطوي على قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات التعاهدية ذات الصلة وكفاءة أداء الهيئات التعاهدية نفسها ، لا يؤدي فقط إلى تعزيز المساءلة الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة قيّمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولإجراء أي تكييفات ملائمة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وتزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٢٤] عن التقدم المحرز في مجال تعزيز فعالية أداء الهيئات التعاهدية ، عملاً بجملة أمور من بينها نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ [١٢٥] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالدراسة [١٢٦] المتعلقة بالنهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي أعدها خبير مستقل عملاً بالقرارات المذكورة أعلاه ،

١ ـ تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد كذلك الجهود المستمرة التي تبذلها ، في هذا الصدد ، الهيئات التعاهدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

(١٢٤) A/44/539 .
(١٢٥) انظر : A/44/98 ، المرفق .
(١٢٦) انظر : A/44/668 .

٢ ـ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين فرقة عمل لإعداد دراسة عن استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال هيئات رصد المعاهدات ، قدر الإمكان ، وذلك بغية زيادة الفعالية وتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير ودراسة الهيئات التعاهدية لهذه التقارير ؛

٣ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٢٧] المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي يُظهر المدى الذي وصل إليه التداخل بين المسائل التي تعالجها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والذي سيساعد على نجاح الجهود المبذولة للتقليل ، حسب الاقتضاء ، من تكرار المسائل المثارة في الهيئات الإشرافية فيما يتعلق بأي دولة طرف معينة ؛

٤ ـ تشجع الأمين العام على الشروع فيما تقرر من وضع صيغة نهائية لمشروع الدليل المفصل لتقديم التقارير ، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ، وكذلك على تعميمه على مختلف الهيئات التعاهدية بحلول نهاية عام ١٩٨٩ ؛

٥ ـ تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والمساعدة ، بصورة منفردة أو من خلال اجتماعات الدول الأطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها ، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٦ ـ ترحب بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، ومن ثم :

(أ) تؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير إلى اللجنة عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تدعو الهيئات التعاهدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد الإمكانيات التي من هذا القبيل في السياق العادي لعملها المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

٧ ـ تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن ضرورة ضمان التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية وإذ تضع هذا في الاعتبار :

(أ) تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض الحاجة إلى توفير الموارد الكافية من الموظفين فيما يتعلق بمختلف الهيئات التعاهدية ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي دون إبطاء بكامل التزاماتها المالية بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات الجمع وزيادة فعاليتها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بالنظر في اتخاذ التدابير الإدارية والميزانوية اللازمة لتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاهدية ، التي تضمن بالتالي أداءها الاعتيادي ، وتقديم تقرير عن هذه التدابير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٠ـ تؤكد أن مثل هذه التدابير الإدارية والميزانوية ستتخذ دون الإخلال بما يقع على عاتق الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من واجب الوفاء بجميع التزاماتها المالية بمقتضى هذه الصكوك ؛

١١ـ تدعو رؤساء الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة ، وتحقيقاً لهذا الهدف تطلب إلى الأمين العام ، في حدود الموارد الراهنة ، أن يعقد اجتماعاً لرؤساء الهيئات التعاهدية في عام ١٩٩٠ ؛

١٢ـ تعرب عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي الدراسة التي تتضمن عدة توصيات تتعلق بإجراءات تقديم التقارير والرصد ، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتويلها ، والنهج الطويلة الأجل لوضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ ، والتي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها بالتفصيل في دورتها السادسة والأربعين ؛

١٣ـ تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في استنتاجات الخبير المستقل وتوصياته ، على ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان والمداولات التي ستجري في اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية ، في إطار بند بعنوان « التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعّال للهيئات المنشأة بموجب مثل هذه الصكوك » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٦/٤٤ ـ المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ،

(١٢٧) E/C.12/1989/3 .